التاريخ: ٢٢ رجـــب ١٤٠٨هـ
١٠ مـارس ١٩٨٨م

قرار وزاري رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٨

بشأن اجراءات منح تراخيص الاستيراد والتصدير والنقل والاتجار لمواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها وتنظيم تسجيلها

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٧، ٣٤ من المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قـــــرر -

مـــادة أولـــى تقدم طلبات الحصول على تراخيص الاستيراد والتصدير والنقل والاتجار لمواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها الى قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدة على النماذج التي تعد لهذا الغرض ويجب أن يتضمن الطلب كافة البيانات التي ينص عليها القانون - بالإضافة الى أية بيانات أخرى تطلبها الوزارة.
ويتم البت في الطلبات وفقاً للأجراءات المبينة بهذا القرار.

مـــادة ثانيـــة يجب أن يرفق بطلب الحصول على ترخيص الاستيراد أو التصدير أو النقل المستندات التالية:

١ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها وصحيفة الحالة الجنائية اذا كان مقدم الطلب شخص طبيعي وعنوانه.
٢ - مستند رسمي يثبت صفة مقدم الطلب اذا كان ممثلاً لشخص اعتباري وعنوانه.
٣ - اقرار عن موقف الطالب بالنسبة للوظائف العامة خلال السنوات الثلاثة السابقة على تقديم الطلب.

٤ - صور عن الترخيص بتجارة الأدوية أو ترخيص فتح الصيدلية أو العيادة الخاصة أو ترخيص في فتح مستشفى أهلي.

٥ - بيان مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها المطلوب استيرادها أو تصديرها أو نقلها ومبررات العملية.

٦ - صورة من وثيقة اثبات جنسية مقدم الطلب.

وفي حالة الموافقة على الطلب يعد الترخيص اللازم موضحاً به رقمه وتاريخ صدوره واسم المرخص له وصفته ومهنته وعنوانه ونوع المواد أو المستحضرات المرخص له باستيرادها أو تصديرها أو نقلها وجهة الإستيراد أو التصدير أو النقل وعنوانها ـ واشارة واضحة الى اعتبار الترخيص لاغياً اذا لم يعمل به خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

مادة ثالثة تسجل تراخيص الاستيراد والتصدير والنقل والاتجار قبل تسليمها الى المرخص لهم في السجل المعد لذلك بقسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة، ويجب أن تكون صفحات السجل مرقمة بأرقام مسلسلة ومختومة بختم القسم ويشمل البيانات التالية:

١ - رقم مسلسل.

٢ - إسم الشخص أو الهيئة المرخص لها، ومهنته أو صفته والعنوان بالتفصيل.

٣ - تاريخ صدور الترخيص.

٤ - البيانات الخاصة بالعملية المرخص بها وتشمل:

أ - بيان نوع وكمية المواد أو المستحضرات التى يتناولها الترخيص.

ب - عدد الطرود ومحتويات كل منها بالحروف والارقام.

جـ - إسم المورد أو المصدر أو المنقول اليه ومهنته أو صفته وعنوانه.

د - أسباب الإستيراد أو التصدير أو النقل.

٥ - رقم وتاريخ ترخيص الصيدلية أو المستودع أو مصنع الإدوية الذي سيمارس فيه الاتجار والعنوان بالتفصيل.

مـــادة رابعـــة تقدم طلبات الحصول على أذن الافراج أو ترخيص التصدير الي قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة الذي يقوم باعداد الاذن أو الترخيص بعد التحقق من استيفاء وصحة البيانات المدونة في الطلب ويصدر الاذن أو الترخيص من أربع نسخ متضمنا البيانات التالية :

١ - رقم وتاريخ اصدارة .
٢ - أسم المستورد أو المصدر وعنوانه بالتفصيل ورقم وتاريخ ترخيص الاستيراد أو التصدير الصادر له .
٣ - بيان نوع واسم المواد أو المستحضرات المرخص بالإفراج عنها أو تصديرها وعدد الطرود والكمية التي يحتويها كل طرد بالحروف والأرقام .
٤ - اسم المخلص المكلف بانهاء العملية .
٥ - توقيع واسم الموظف الذي سلم أو استلم الطرود بالجمارك .
٦ - توقيع واسم رئيس قسم تراخيص المواد والمستحضرات الطبية .

ويراعى أن يحمل الإذن أو الترخيص عبارة واضحة تشير الى اعتباره لاغياً اذا لم يعمل به خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره .

وبعد إجراء عملية الإفراج أو التصدير يعاد اصل الأذن الى وزارة الصحة العامة (قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة) بعد التوقيع عليه من موظف الجمارك المختص وكتابة اسمه وختمه وتسلم نسخة الى صاحب الشأن وتحفظ النسخة الثالثة بالجمارك .

مـــادة خامســـة يجب أن تتضمن طلبات الحصول على تراخيص الاتجار في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها بياناً عن رقم وتاريخ ترخيص الصيدلية أو المستودع أو مصنع الأدوية العائد للطالب والذي سيمارس تجارة تلك المواد والمستحضرات به، وذلك بالإضافة الى البيانات الأخرى المتعلقة باسم الطالب وعنوانه وجنسيته وعمله وبيان المواد المطلوب الترخيص بالإتجار فيها، ويرفق بالطلب

المستندات المؤيدة للبيانات الواردة به وفقاً للمبين بالمادة الثانية من هذا القرار.

مـــادة سادســة يلغى ترخيص الاستيراد أو التصدير أو النقل في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها في الحالات الآتية:

١ ـ وفاة المرخص له اذا كان شخصاً طبيعياً أو انقضاء الشخص الاعتباري.

٢ ـ صدور حكم نهائي على المرخص له في احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣ من المادة ٩ من القانون.

٣ ـ صدور قرار من السلطة المختصة بفصل المرخص له تأديبياً من وظيفة عامة طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من القانون.

٤ ـ الغاء الترخيص الأصلي الصادر من السلطة المختصة أو ادارة معمل للتحاليل الكيماوية أو مستودع أو مصنع للأدوية أو المؤسسة العلاجية الأهلية المرخص لها باستيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها.

٥ ـ الغاء أو دمج الجهة الحكومية المرخص لها باستيراد أو تصدير أو نقل مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها.

كما يلغي ترخيص الاتجار في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها اذا الغي الترخيص الأصلي الصادر من السلطة المختصة بفتح أو ادارة الصيدلية المرخص لها بالإتجار وذلك بالإضافة الى الغائه في الحالات المذكورة في البنود ١، ٢، ٣ من هذه المادة.

مـــادة سابعـــة: على مديري الجهات التي يرخص لها بالاتجار في مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها اعداد سجل لقيد الوارد والمنصرف من تلك المواد أولاً بأول وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلة وتختم بختم قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة ويجب أن يشمل القيد جميع بيانات الترخيص الذي تمت العملية بموجبة مع ارسال صورة منه الي

القسم المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اتمام العملية مؤشرا عليها بما يفيد ذلك وأسم المستلم وتوقيعة وتوقيع مدير المحل.

مـــادة ثامنـــة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذة وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من ١٣ مارس ١٩٨٨.

وزير الصحة العامة